



اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب {عليه السلام}

شبهها لضياؤها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة
مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة
بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية إنها موضع خلوته أو إنها موضع عبادته
وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال: يكون ملكه
بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين
مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

تُعَدُّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للتحقيقات العلمية.



مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةُ فِكْرِيَّةُ فَصْلِيَّةُ مُحْكَمَةُ تَصَدُّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالْدِّرَاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْبَعِيِّ



العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذِّكْرُ الْبَيْضُ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبد الله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٧) السنة الثالثة حمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥ م

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية.
ب. اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤).
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الهوامش الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١).
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة تعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرط من هذه الشروط .

محتوى العدد (١٧) المجلد الرابع

ص	اسم الباحث	عنوانات البحوث
٨	أ.م.د. عبد الزهره عوده لعبي	مفكري الاقتصاد الإسلامي في العصر العباسي حياتهم ومصنفاتهم
٢٢	م.د. محسن هيجان عبد الله	تدافع الحقوق عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء «حد القذف مثلاً»
٣٤	م.د. عمر علي غالب صالح	التشبيهية في شعر الإمام الشافعي «مقال مراجعة»
٤٤	م.د. إياد عودة عليوي	مخَيِّتَةُ الحديث الصحيح عند البهودي في صحيح الكافي
٥٨	م.د. عمر عامر حسين	علم الانساب في الاندلس دراسة تاريخية
٦٨	الباحثة خالده جلوب شمام أ.م. ماجدة شاكر مهدي	التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الشباب «دراسة ميدانية في مدينة بغداد»
٧٨	آلاء فاضل جاسم العبادي أ.م. مهند راضي حسن	التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الشباب «دراسة ميدانية في مدينة بغداد»
٨٢	آلاء فاضل جاسم العبادي أ.م. مهند راضي حسن	أثر الهزائم العسكرية على الانتاج الفكري في الأندلس «٤٨٤-٤٨٦هـ/١٠٩٢-١٠٩٤م»
٩٨	الباحثة: صفاء جمعة حسين أ.م. د. زينة كاظم محسن	دلالات المجموع في كتاب الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة للشيخ جواد بن عباس الكريلائي «ت ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م»
١١٠	م.د. تناصر محمد مؤنس	أساليب النص الإلهي في القرآن الكريم وتجلياته في النهضة الحسينية
١٢٦	نشوان خضير فتوش أ.م.د. احمد مجيد حميد	الاقعة الارتباطية بين استراتيجيات الترويج في التسويق المعاصر ومراحل دورة حياة المنتج السياحي
١٣٨	م.د. علي استيعاميل زيدان م. غدير خليل عبد الأمير	كيفية مواجهة الصغوبات النفسية والاجتماعية التي تعانيها المرأة الموظفة في جامعة ديالى
١٤٦	م. عزت محسن خليفة	تقويم أداء مدرسي ومدرسات اللغة العربية للمرحلة الإعدادية في ضوء مهارات المستقبل
١٦٦	م.م. نادية مهدي محمد م.م. رسل مهدي محمد	ر وحدات تعليمية مبنية على النموذج أنتوسل في تعلم دقة مهارة التصويب بكرة اليد للطلاب
١٧٨	الباحثة: عقيلة عبد الكريم عبد أ.م. د. مسلم كاظم عيدان	التكييف الفقهي والقانوني لقانون حظر حزب البعث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦
٢٠٠	م.م. حسن غاثم عبد رذن	ات التغطية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي في ضوء مناقشات مجلس النواب العراقي ١٩٣٣-١٩٣٦
٢١٤	م.د. عبد القادر حسين صلي	الضبط السلوكي في التعليم من منظور قرآني دراسة تفسيرية تربوية في مفهوم الرقابة الذاتية
٢٢٨	مصطفى هاشم سعد سواعد الدكتور سيد علي رضا واسعي	الإمام علي (عليه السلام) ودوره الثقافي والأخلاقي في معالجة ظاهرة الفقر
٢٥٢	م.م. زينب حسين عبيد	معاملات الإحسان وأثرها في بناء المجتمع «الهيئة أنموذجاً»
٢٦٠	م.م. حسام صبر عبد السادة	الاساليب التربوية المثالية للأبناء في السنة المطهرة
٢٧٦	م.م. حلا عبد الحسين ناصر	لر استخدام استراتيجيات التعلم النشط في تدريس التربية الفنية لدى طلائع المتوسطة في محافظة ديالى
٢٨٨	م.م. زينة ستار احمد م.م. عقيل غازي عبد الحسن	مشاكل ومعوقات تدريس مادة التربية الفنية لتلاميذ المراحل الابتدائية من وجهة نظر المعلمين في محافظة ديالى
٣٠٤	م.م. ليلى مجيد كاظم	أبنية الأفعال في سورة يونس
٣١٢	م.م. وعلر خطاب عمر م.م. هبة هاني ياسين	التحولات السياسية في العصر العباسي الأول: من الخلافة إلى السلطنة
٣٢٢	م.م. سعاد جبير حميدي	الشخصية والحدث العجائبي في رواية «التطير بنخيض أسود»
٣٣٤	م.م. مؤيد فالح حسن	المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة
٣٤٤	م.م. مهدي خالص امين	سخرية السوداء والسياسية عند ازهر جرجيس في المجموعة القصصية «فوق بلاد السواد»
٣٥٦	م.م. هدى جلود هلال	الدلالة البلاغية في المعجم الاشتقاقي المؤصل دراسة في العلاقة بين الألفاظ والمعاني
٣٦٤	م.م. سري أحمد بدر محمد	علم البيانات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في دراسة تراكيب الآيات القرآنية «دراسة موضوعية معاصرة»
٣٧٦	م.م. مها صبري عطوان	تنظيم الأنفعالي لدى معلمات رياض الاطفال وعلاقته بالأبداع التربوي في الأنشطة الصفية
٣٨٦	م.م. ميثم محمد عبد الحسين أ.م. د. جابر رزاق غازي	موانع الشخصية لتولي المناصب الادارية في الدولة العربية الاسلامية «١-٣٣٤هـ»
٤٠٤	م.م. نيراس كاظم ابراهيم	المفارقة في شعر الشاب الطريف «دراسة اسلوبية»
٤١٦	م.م. أزهر طه خلف عكيل	لر الواردة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في كتاب تذييل اللغة للأزهري (٣٧٠هـ) نماذج مختارة «جمعاً ودراسة»
٤٢٨	Students' Term Papers Muthana Najeeb Harneed Luma Jasim Mohammed Luwaytha Salah Habeeb	Examining the Use of Cohesive Devices in Conclusion Section

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



تدافع الحقوق عند الأصوليين وأثره
في اختلاف الفقهاء «حد القذف مثلاً»

م. د. محسن هيجان عبد الله
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

المستخلص:

إن فكرة البحث مستمدة من تدافع الحقوق عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، وتتضح فكرة البحث في حد القذف الذي يتدافعه حقان حق الله وحق العبد، وفي تغليب أحدهما على الآخر اختلاف واضح عند الأصوليين؛ ليكون العنوان (تدافع الحقوق عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء - حد القذف مثلاً -)، والذي تضمن بعد المقدمة ثلاثة مباحث، المبحث الأول في مفهوم الحقوق وأنواعها، والمبحث الثاني في مفهوم حد القذف وشروطه، والمبحث الثالث في أقوال العلماء في حد القذف هل هو حق الله تعالى أم حق العبد؟ والخاتمة التي خلصت إلى نتائج البحث التي منها ترجيح رأي المالكية بأن حد القذف هو حق العبد قبل بلوغه الحاكَم وهو حق الله تعالى بعد بلوغه الحاكَم إلا إذا أراد المَقْدُوف السلامة والستر مما يتحدث به الناس.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الأصوليون، الفقه، القذف، الآراء.

Abstract:

The research idea is derived from the conflict of rights among the scholars of Usul al-Fiqh and its impact on branches of jurisprudence. The concept of the research is evident in the limit of slander, which is contested between two rights: the right of God and the right of the servant. There is a clear difference among scholars of Usul al-Fiqh regarding the predominance of one over the other. The title is (The Conflict of Rights Among the Scholars of Usul al-Fiqh and Its Impact on the Differences of Jurists - The Limit of Slander as an Example). Following the introduction, the research includes three chapters: the first chapter examines the concept of rights and their types; the second chapter examines the concept of the limit of slander and its conditions; and the third chapter examines the scholars' opinions on the limit of slander: is it the right of God Almighty or the right of the servant? The conclusion concludes with the research findings, including the preponderance of the Maliki view that the limit of slander is the right of the servant before he reaches the age of ruler, and the right of God Almighty after he reaches the age of ruler, unless the slandered person seeks safety and concealment from what people might say.

Keywords: rights, fundamentalists, jurisprudence, slander, opinions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: لما كان علم أصول الفقه هو أساس العلوم الشرعية والضابط لها، وأنَّ الحقوق عند الأصوليين من جملة ما تبني عليه الفروع الفقهية، والتي منها حد القذف حيث يتدافعه حقان حق الله تعالى وحق العبد، واختلف أهل الأصول فيما إذا كان حد القذف من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد؟ من هنا جاء عنوان البحث والذي وسم ب: (تدافع الحقوق عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء - حد القذف مثلاً -).

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الموضوع في معرفة ما للعبد من حق وما لله تعالى من حقوق خالصة واختلاف الأصوليين في بعض الفروع التي تندرج ضمن تلك الحقوق كحد القذف هل هو خالص حق الله أم حق

العبد؟

الصعوبات التي واجهتني: إن أهم الصعوبات هي: ضيق الوقت، والسفر متنقلاً بين مدينة كركوك وتكريت، وكذلك ما تتضمنه كتب الأقدمين من عبارات تتطلب أخذ مزيد من الشروح عليها لفهمها. الدراسات السابقة: لم أجد دراسات خاصة في تدافع الحقوق إلا أن هناك مواضيع متعددة تقارب موضوع تعدد العلل نذكر منها:

- ١- جريمة القذف في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية أصولية- لصبري فايز مدني.
- ٢- الحق في الحدود وتطبيقاته: مها بنت عبد الرحمن الداغري، رسالة ماجستير- السعودية - جامعة الملك محمد بن سعود، (١٤٣١هـ- ١٤٣٢هـ).
- خطة البحث: تتضمن خطة البحث على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.
- أما المقدمة: فهي: التي تضمنت أهمية الموضوع والدراسات السابقة وخطة البحث.
- أما المبحث الأول: فقد تضمن تعريف الحقوق وأنواعها.
- أما المبحث الثاني: فقد تضمن تعريف وشروط حد القذف.
- وأما المبحث الثالث: فقد تضمن أقوال العلماء في حد القذف والترجيح.
- والخاتمة: تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها في البحث.
- والله أسأل أن يلهمنا الصواب، ويوفقنا لخير القول، وخير العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:

تعريف مصطلحات العنوان وأنواع الحقوق:

المطلب الأول:

تعريف مصطلحات العنوان:

إنَّ مما جرت العادة فيه قبل البدء بالبحث لا بد من التعريف بمصطلحات العنوان والتي سنبينها من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: التدافع لغة: أصل التدافع مأخوذ من الفعل الثلاثي: دفع وهو يدل على تنحية الشيء (١)، وتدافع القوم في الحرب، إذا دفع بعضهم بعضاً (٢).

الفرع الثاني: تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

أولاً: الحق لغة: الحق ما كان نقيضاً للباطل، والحق معناه الواجب والثابت، ويُجمع على حقوق (٣). وفي القرآن الكريم وردت كلمة الحق في مواضع عدة؛ كما في قول الله تعالى: (وَإِذَا يَنصَلُّ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّكُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ) (٤).

ثانياً: الحق اصطلاحاً: الحق في الاصطلاح يأتي على معنيين:

المعنى الأول: الحق عند أهل المعاني: هو: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على العقائد والأديان والمذاهب (٥).

المعنى الثاني: الحق عند الأصوليين: وهو معناه الثابت والواجب (٦)؛ كما سبق معناه عند أهل اللغة. والأصوليون يعرفون الحق بحسب الجهة التي يُنسب إليها؛ فحق الله تعالى: ما كانت منفعته عامة من غير اختصاص بأحد، يُنسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه كحرمة بيت الله الحرام، وحرمة الزنا (٧). وحق العبد: وهو ما كانت مصلحته خاصة كحرمة مال الغير، ولا يباح إلا بإذن مالكه (٨).

فكل ما يمكن للعبد إسقاطه فهو حق للعبد؛ لأنَّه من مصالحه، وكل ما لا يمكن للعبد إسقاطه فهو حق لله

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



تعالى مثل: الأوامر والنواهي (٩).

وإذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى؛ لغناه (١٠).

المطلب الثاني:

أنواع الحقوق:

إن كل تكليف تُكلف به العبد لا يخلو من حق لله تعالى فيه، فما كان حقاً لله، فهو لله، مثل الأحكام التعبدية فهي حقوق خاصة لله تعالى، وما كان حقاً للعبد، فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله تعالى (١١).

وفي الحقيقة أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك على إطلاقه، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد (١٢).

والحقوق أربعة أنواع كما سيأتي تفصيلها فيما يأتي:

النوع الأول: حق الله تعالى؛ وهو ثمانية أنواع (١٣):

١- عبادات خالصة، كالإيمان وفروعه مثل: الصلاة والزكاة، وهي أنواع:

أ- أصول كالصدق في الإيمان وهو ما لا يقبل السقوط.

ب- لواحق كالإقرار بالشهادتين وهو ملحق بالصدق؛ لأنه يترجم ما في القلب.

ج- زوائد كنوافل الصلاة، وتكرار الشهادة مرة بعد أخرى.

٢- عقوبات كاملة كحد الزنا وشرب الخمر.

٣- عقوبات قاصرة كحرمان القتال من الميراث.

٤- حقوق دائرة بين العادة والعقوبة؛ كالكفارات تنادي بالصوم ووجبت جزاء على فعل محظور.

٥- عبادة فيها معنى المؤنة؛ كصدقة الفطر تجب على الإنسان بسبب غيره.

٦- مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر.

٧- مؤنة فيها معنى العقوبة كالخارج يتعلق بالأرض ويصرف لحفظها.

٨- حق قائم بنفسه: أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق به ذمة العبد ومن غير أن يكون له سبب مقصود يجب على العبد أدائه كخمس الغنائم، وزكاة الركاز.

النوع الثاني: حقوق العباد؛ وهي كثيرة كالديات وبدل المتلفات (١٤).

النوع الثالث: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله هو الغالب؛ كالقصاص (١٥).

النوع الرابع: ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، وحق العبد هو الغالب؛ كحد القذف (١٦)، وهو محل البحث؛ إذ إن حد القذف يتدافع عليه حقان حق الله وحق العبد، وأهل الأصول اختلفوا في تغليب أحدهما على الآخر كما سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث.

المبحث الثاني:

مفهوم حد القذف وشروطه:

إن القذف محرم بإجماع الأمة، والأصل في تحرمة الكتاب والسنة؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بَأْرَتَهُنَّ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١٧)، وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١٨)، وأما السنة: فقول النبي (صلى الله عليه وآله): «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما

هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (١٩) (٢٠).

المطلب الأول

مفهوم حد القذف

الفرع الأول: الحد لغة واصطلاحاً:

أولاً: الحد لغة: يطلق الحد في اللغة فيراد به معان كثيرة منها: المنع: يسمى السجن حداً؛ لأنه يمنع من كان في السجن الخروج منه (٢١)، والحاجز: الذي يوضع بين شيتين؛ فكان الحدود وُضعت كحاجز بين الحلال والحرم (٢٣)، ومنتهى الشيء: أو طرفه، أو نهايات لما نعى الله عنه فلا يجوز تخطيه كالميراث (٢٢)، والتقدير: قسمي الحد حداً؛ لأنه عقوبة مقدرة من الشارع، فالتعزير مع أنه عقوبة إلا أنها غير مقدرة (٢٤). ثانياً: الحد اصطلاحاً: والحد بمعناه اللغوي يتماشى مع ما ذهب إليه الفقهاء من تعريفات اصطلاحية؛ فالحد عند الحنفية: هو: (عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى) (٢٥)، وفي اصطلاح آخر للحنفية لا يؤخذ القيد الأخير فيسمى القصاص حداً، فالحد هو العقوبة المقدرة شرعاً (٢٦)، وعند المالكية: هو: (عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى) (٢٧)، وعرفه الشافعية: بأنه: (كل عقوبة مقدرة كالمجلد والرجم) (٢٨)، أو هو: (اسم للعقوبة المقامة على مستوجبها) (٢٩)، وعرفه الحنابلة: هو: (عقوبة مقدرة لئلا يمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع لها) (٣٠).

وبتعريف الحنفية والمالكية يخرج التعزير فإنه ليس بمقدر، فقد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، وكذلك القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقاً للعبد، حيث يجري فيه العفو والصلح، أما القذف فيدخل بتعريف الحنفية؛ لأنه حق الله تعالى أو أن حق الله فيه هو الغالب (٣١). ويدخل بتعريف الشافعية والحنابلة جرائم الحدود والقصاص والديات؛ لأنها عقوبات مقدرة شرعاً (٣٢). وبذلك يكون ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في تعريف الحد، والذي يمكن رسمه بأنه: عقوبة مقدرة من قبل الشارع للمنع في الوقوع بمثلها، هو الراجح؛ لأنه يتضمن عقوبة القصاص وهي مقدرة بتقدير الشارع وإن كان يجوز العفو فيها من قبل المجني عليه أو وليه.

الفرع الثاني: القذف لغة واصطلاحاً:

أولاً: القذف لغة: الرمي بسهم أو حصى أو كلام، والقذف يطلق فيراد به الرمي بالزنا (٣٣). ثانياً: القذف اصطلاحاً: اختلفت عبارات في الفقهاء في تعريف القذف فعند الحنفية والحنابلة: هو: (الرمي بالزنا) (٣٤)، وعند المالكية: الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب عن غير المجهول (٣٥)، وعند الشافعية: (الرمي بالزنا في معرض التعبير) (٣٦).

مما سبق من تعريفات يتبين أن تعريف المالكية هو أجمع لحدود المعرفة، فلم يقتصر على ذكر الزنا كما عند غيرهم؛ بل أن تعريفهم عم اللواط وكذلك نفي النسب عن غير المجهول؛ احترازاً عن المجهول كالمنبوذ الذي لا يعرف أباه أو المسي فلا حد على من قذفهما لكنه يعاقب بالتعزير (٣٧).

المطلب الثاني:

شروط حد القذف:

أولاً: شروط القاذف: اتفق الفقهاء على أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً سواء كان ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم (٣٨).

وزاد الشافعية أن يكون مختاراً، فلا حد على مكره لرفع القلم عنه؛ ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، ولا على مكره، وأن يكون عالماً بالتحريم ملتزماً بالأحكام وأن لا يكون المقذوف قد أذن للقاذف

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

يقذفه. وأن يكون غير أصل، فلا حد على حربي لعدم التزامه الأحكام، ولا جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن العلماء (٣٩).

ثانياً: شروط المَقْدُوف: اتفق الفقهاء على أن يجتمع في المَقْدُوف خمسة شروط وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون قادراً على الجماع (٤٠).

وأما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا فيه على وجهين (٤١):

أحدهما: أن يرمي القاذف المَقْدُوف بالزنى، والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة.

المبحث الثالث:

الحق في حد القذف:

اختلف الأصوليون في حق حد القذف هل حق الله هو الغالب فيه، أم حق العبد؟ على أقوال فيما يأتي بيانها:

القول الأول: قول الحنفية: القذف مشتمل على حق الله تعالى وحق العبد لكن حق الله تعالى هو الغالب، ويتوقف على مطالبة المَقْدُوف، ولا يجري فيه الإرث ولا يسقط بعفو المَقْدُوف (٤٢).

واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

أولاً: المعتبر في حقوق العباد المماثلة كالتقصاص، وقد ورد النص بالأمر بذلك فقال تعالى: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (٤٣)، أما حقوق الله تعالى فلا اعتبار للمماثلة، فكان حد القذف حقاً لله تعالى؛ لأنه لا مماثلة بين نسبة الزنا وبين ثمانين جلدة لا في الصورة ولا في المعنى (٤٤).

واعترض بعدم التسليم باشتراط المماثلة في حقوق الآدميين إذ لا مماثلة بين الدية في القتل وبين النفس، ولا مماثلة بين ضربة السوط في التعزير والجناية من لطمة أو سب ونحو ذلك؛ فاعتبار المماثلة مشروط بإمكانها فإذا لم تتمكن المماثلة سقط اعتبارها؛ كما لو قتل بما لا يحل شرعاً، ولا يسلم بانعدام المماثلة بين الزنا وبين ثمانين جلدة فالمماثلة لا يلزم أن تكون في الصورة والمعنى بل تكفي المماثلة في المعنى فقط والمماثلة المعنوية متحققة هنا لأن القاذف أحق الضرر والعار بالمَقْدُوف حيث شوه سمعته وجعله عرضة للسنة الناس، وإقامة الحد على القاذف يلحق ضرراً يماثل ما لحقه بالمَقْدُوف (٤٥).

ثانياً: إنَّ ما دلَّ على أنَّه حق لله تعالى أنَّ استيفاءه موكل إلى الإمام، والإمام إنما يتعين نائباً في استيفاء حق الله تعالى، وأما ما كان حقاً للعبد فاستيفاءه إليه (٤٦).

واعترض بأنه وكل إلى الإمام لاستيفائه فقد يعجز صاحبه عن إقامته لضعفه، ولا يؤمن أن يستوفيها مخافة الخيف والاعتداء، فكان استيفاءها من قبل الإمام أعدل (٤٧).

ثالثاً: إنَّ حد القذف ينتصف بالرق، وإنما ينتصف بالرق ما كان حقاً لله تعالى (٤٨).

واعترض عليه بأنَّ النكاح ينتصف بالرق، فلا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين، مع أنَّ الزواج من حقوق العبد (٤٩).

رابعاً: الدليل على أنه حق لله تعالى سقوط الشهادة (٥٠).

واعترض عليه بأنَّ رد الشهادة ليس من جملة الحد بل هو من فسق القاذف فإذا تاب زال رد الشهادة والدليل عليه قول الله تعالى: حج

حج (٥١) (٥٢).

خامساً: إنَّ حد القذف يعتبر فيه الإحصان فيكون حقاً لله تعالى كالرجم؛ لأنَّ الحدود زواجر، والمقصود بالزواجر إخلاء العالم من الفساد وهي علامة على أنَّها حق لله تعالى (٥٣).

واعترض عليه بأن حد القذف ليس حقاً خالصاً لله تعالى (٥٤).



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

القول الثاني: قول المالكية: إنَّ حد القذف يجتمع فيه حق الله تعالى وحق للعبد فيغلب حق الله تعالى فيه إن كان بعد الرفع إلى الحاكم أو صاحب الشرطة أو الحرس أو إقامة الدعوى فإذا بلغ حد المَقْدُوف واحداً منهم فإنه يصبح حقاً لله تعالى ليس للمَقْدُوف أن يعفو فيه إلا إذا أراد سترًا، أما قبل الرفع إلى الحاكم فإنه يغلب فيه حق العبد (٥٥).

واستدلوا بأنَّ الحد قبل أن يبلغ الإمام حق مخلوق، وبعد بلوغه الإمام حق خالق، ولما روي عن النبي أنَّه قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» (٥٦) (٥٧).

ورَدَّ بأنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أن تعفو أم لا، فلو كان لها في ذلك حق لما عطله، فصَحَّ أنَّ الحد من حقوق الله تعالى لا مدخل للمَقْدُوف فيه أصلاً ولا عفو له عنه (٥٨).

القول الثالث: قول الشافعية: يجتمع في حد القذف حق الله وحق العبد لكنَّ حق العبد فيه هو الغالب، ولا يكون واجباً إلا بالمطالبة به، ولا يسقط إلا بالعفو، ويورث بعد موت المَقْدُوف، وعند أحمد حد القذف حق العبد (٥٩).

واستدلوا لما ذهبوا بالسنة النبوية والقياس: أولاً: السنة النبوية: ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) من أحاديث تثبت أنَّ حد القذف من حقوق العبد وهي:

١- قول النبي (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (٦٠).

وجه الدلالة منه أنَّه أضاف أعراضنا إلينا كإضافة دماننا وأموالنا، ثم كان ما وجب في الدماء والأموال من حقوق الأدميين فكذلك ما وجب في الأعراض (٦١).

٢- ما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأي ضمضم كان يقول تصدقت بعرضي على عبادك» (٦٢).

وجه الدلالة: التصديق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنَّه لا خلاف أنَّه لا يستوفى إلا بالمطالبة فكان له العفو كالقصاص (٦٣).

ورَدَّ بأنَّ الحديث جاء في معرض المدح للمتصدق، ودفع ما قد ينال القاذف من العقوبة (٦٤).

ثانياً: القياس: واستدلوا بالقيسة الآتية:

١- إنَّ حد القذف يكون بالجلد على البدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع؛ فوجب أن يكون من حقوق الأدميين كالقصاص (٦٥).

واعترض أنَّه لا يسقط بالرجوع؛ لأنَّ الخصم مصدق في إقراره مكذب لرجوعه، وذلك لا يدلُّ أنَّه حق خالص للعبد، بل أنَّ ما كان حقاً للعبد فيه حق لله تعالى (٦٦).

٢- إنَّ حد القذف لا يستوفيه الإمام إلا بعد المطالبة، فوجب أن يكون من حقوق العبد كالديون (٦٧).

واعترض بأنَّ اشتراط الدعوى ليس فيها ما يدلُّ على أنَّه حق خالص للعبد؛ بل إنَّ ما للعبد من حق مرعياً برعاية الشرع له، فصار حق العبد فيه تبعاً لحق الله تعالى (٦٨).

القول الرابع: قول ابن حزم الظاهري: إنَّ الحق في حد القذف خالص لله تعالى ولا حق للأدمي فيه، ولا دخل للمَقْدُوف فيه، ولا عفو له عنه (٦٩).

واستدل لمذهبه بما ورد عن السيدة عائشة في حادثة الإفك أنَّها قالت: «لما نزل عذري قام النبي (صلى الله عليه وآله) على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم» فالتفت النبي (صلى الله عليه وآله) أقام حد القذف ولم

يستشر عائشة هل تغفو أم لا؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله وهو أرحم الناس وأكثرهم حرصاً على العفو فيما يجوز فيه العفو فدل ذلك على أنَّ الحد من حقوق الله تعالى (٧٠).

واعترض بأن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على أنَّ حد القذف خالص لله تعالى؛ لأنَّ غاية ما فيه عدم ذكر الطلب ولا يصلح دليلاً على عدم الطلب، والمطالبة تشترط باحتمال صدق القاذف وهذا منتف بحق السيدة عائشة؛ لأنَّها مبرئة بنص القرآن الكريم (٧١).

الترجيح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أنَّ حد القذف يجتمع فيه حق لله تعالى وحق العبد، والمغلب فيه هو حق العبد قبل الرفع إلى الحاكم، أما بعد الرفع إلى الحاكم فإنَّ حق الله تعالى هو الغالب فيه، ويجوز عفو المقدوف عن قاذفه بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم إن أراد المقدوف سترًا وإذا كان عفيفاً لا يخشى على نفسه مقالة السوء، ولا يخشى إقامة البيئة فيما رماه به القاذف فلا يجوز عفوّه، لأنَّ الحد بعد بلوغ الإمام يكون حقاً لله تعالى ليس للمقدوف العفو فيه (٧٢).

الحاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم صالح الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإنَّ ما توصلت إليه من نتائج يعد رحلتي البحثية كانت كالآتي:

١- إنَّ الحقوق عند الأصوليين منها ما هو حق خالص لله كالعبادات والأيمان وغيرها، ومنها ما هو حق خالص للعباد كالديون وبدل المثلقات، ومنها ما يجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب فيه كالقصاص، ومنها ما هو مختلف فيه في تعليل حق الله أو حق العبد كما هو الحال في حد القذف الذي هو محل البحث.

٢- عناية الأصوليين في تتبع الدليل وبناء الأحكام الفقهية عليه واضح في مسألة حد القذف بالإضافة لمراعاة المصلحة.

٣- إنَّ ما ذهب إليه المالكية هو الراجح في أنَّ حد القذف يكون حق العبد قبل الرفع إلى الإمام، وبعد الرفع إلى الإمام يكون حقاً لله تعالى إلا إذا أراد المقدوف أن يعفو عن القاذف إن أراد سترًا، يبين مراعاة المصلحة في الشخص المقدوف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- (١) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس، ٢/٢٨٨، مادة: دفع.
- (٢) ينظر: مختار الصحاح: للرازي، ص/١٠٥، مادة: دفع.
- (٣) ينظر: تهذيب اللغة: للهيوي، ٣/٢٤١، مادة: (حق)، والمصباح المنير: للفيومي، ١/١٤١، مادة: (حق)، ومختار الصحاح: للرازي، ص/٧٧، مادة: (حق).
- (٤) سورة القصص/ الآية: ٥٣.
- (٥) ينظر: التعريفات: للرجاني، ص/٨٩.
- (٦) تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، ٢/١٧٤.
- (٧) تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، ٢/١٧٤، والكافي شرح البيهقي: للسعناقي، ٤/١٩٨٧.
- (٨) تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي، ٢/١٧٤، والكافي شرح البيهقي: للسعناقي، ٤/١٩٨٧.
- (٩) ينظر: القروى: للقزالي، ١/١٤١.
- (١٠) ينظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص/٣٤٠.
- (١١) ينظر: الموافقات: للشاطبي، ٢/٥٣٥.
- (١٢) ينظر: الموافقات: للشاطبي، ٢/٥٣٨.
- (١٣) ينظر: منار الأنوار: لأبي البركات النسفي، ص/٢٧٥، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لأبي الفداء الحنفي، ص/١٧٣، وشرح التلويح على التوضيح: للفتاوي، ٢/٣٠٣-٣٠٦.



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

- (١٤) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: للفناري، ٣٠٧/١.
- (١٥) ينظر: منار الأنوار: لأبي البركات النسفي، ص/٢٧٤، وكشف الاسرار: لليزدوي، ١٥٨/٤.
- (١٦) ينظر: منار الأنوار: لأبي البركات النسفي، ص/٢٧٤، وكشف الاسرار: لليزدوي، ١٥٨/٤.
- (١٧) سورة النور: الآية/٤.
- (١٨) سورة النور: الآية/٢٣.
- (١٩) صحيح البخاري: للإمام البخاري، باب: رمي المحصنات، ١٧٥/٨، رقم الحديث: ٦٨٧٥، وصحيح مسلم: للإمام مسلم، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١، رقم الحديث: ٨٩.
- (٢٠) ينظر المعنى: لابن قدامة، ٨٣/٩.
- (٢١) ينظر: قذيب اللغة: للهروي، ٣/٢٧٠-٢٧١، مادة: حدد؛ والصحاح: للجوهري، ٤٦٢/٢، مادة: (حدد).
- (٢٢) ينظر: الصحاح: للجوهري، ٤٦٢/٢، مادة: (حدد). ومقاييس اللغة: لابن فارس، ٤/٢، مادة: (حد)، ولسان العرب: لابن منظور، ١٤٠/٣، مادة: (الحاء المهملة).
- (٢٣) ينظر: الصحاح: للجوهري، ٤٦٢/٢، مادة: (حدد)؛ ومقاييس اللغة: لابن فارس، ٤/٢، مادة: (حد)؛ ولسان العرب: لابن منظور، ١٤٠/٣، مادة: (الحاء المهملة).
- (٢٤) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس، ٤/٢، مادة: (حد)؛ ولسان العرب: لابن منظور، ١٤٠/٣، مادة: (الحاء المهملة).
- (٢٥) ينظر: المسبوط: للسرخسي، ٣٦/٩، وبدائع الصنائع: للكاساني، ٣٣/٧، والاختيار: للموصلي، ٧٩/٤، وفتح القدير: لابن الهمام، ٢١٢/٥.
- (٢٦) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام، ٢١٢/٥.
- (٢٧) إرشاد السالك: لشهاب الدين المالكي، ص/١١٣.
- (٢٨) إغاثة الطالبين: للدمياطي، ١٦١/٤.
- (٢٩) نهاية المطلب: للجويني، ١٧٧/١٧.
- (٣٠) كشف القناع: للبهوتي، ٧٧/٦.
- (٣١) ينظر: المسبوط: للسرخسي، ٣٦/٩، وبدائع الصنائع: للكاساني، ٣٣/٧، والاختيار: للموصلي، ٧٩/٤، وفتح القدير: لابن الهمام، ٢١/٥.
- (٣٢) ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي: لعبد القادر عودة، ٧٩/١.
- (٣٣) العين، ١٣٥/٥، مادة: ق ذ ف؛ وقذيب اللغة، ٧٥/٩، مادة: ق ذ ف؛ ولسان العرب، ٢٧٧/٩، مادة: قذف.
- (٣٤) المعنى: لابن قدامة، ٨٣/٩، والاختيار: للموصلي، ٩٣/٤.
- (٣٥) ينظر: حاشية العدوي: لأبي الحسن العدوي، ٣٢٧/٢.
- (٣٦) معنى احتجاج: للخطيب الشريبي، ٤٦٠/٥.
- (٣٧) ينظر: حاشية العدوي: لأبي الحسن العدوي، ٣٢٧/٢.
- (٣٨) ينظر: بداية الاجتهاد: لابن رشد، ٢٢٤/٤، وحاشية العدوي: لأبي الحسن العدوي، ٣٢٧/٢، ومعنى احتجاج: للخطيب الشريبي، ٤٦٠/٥.
- (٣٩) ينظر: معنى احتجاج: للخطيب الشريبي، ٤٦١/٥.
- (٤٠) ينظر: الاختيار: للموصلي، ٩٣/٤، وبداية الاجتهاد: لابن رشد، ٢٢٤/٤، وحاشية العدوي: لأبي الحسن العدوي، ٣٢٧/٢، ومعنى احتجاج: للخطيب الشريبي، ٥٨/٥، والمعنى: لابن قدامة، ٨٤/٩.
- (٤١) ينظر: بداية الاجتهاد: لابن رشد، ٢٢٤/٤، وحاشية العدوي: لأبي الحسن العدوي، ٣٢٧/٢.
- (٤٢) كشف الاسرار: لليزدوي، ١٥٨/٤، وفتح القدير: لابن الهمام، ٣٢٦/٥، وتبيين الحقائق: للزيلعي، ٢٠٤/٣.
- (٤٣) سورة البقرة: من الآية/١٩٤.
- (٤٤) ينظر: المسبوط: للسرخسي، ١١٠/٩.
- (٤٥) ينظر: الحق في الحدود وتطبيقاته، ص/١٤٨.
- (٤٦) ينظر: المسبوط: للسرخسي، ١١٠/٩.
- (٤٧) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، ١١/١١، والمهذب: للشرازي، ٣٥٠/٣.
- (٤٨) ينظر: المسبوط: للسرخسي، ١١٠/٩، وفتح القدير: لابن الهمام، ٣٢٦/٥.
- (٤٩) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي، ٣٤٤/٣.
- (٥٠) ينظر: المسبوط: للسرخسي، ١١٠/٩.

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



- (٥١) سورة النور: الآية/٥.
(٥٢) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي، ٣/٣٤٥.
(٥٣) ينظر: المبسوط: للسرخسي، ٩/١١٠؛ وفتح القدير: لابن الهمام، ٥/٣٢٦.
(٥٤) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام، ١٠/٥٢٦.
(٥٥) ينظر: المدونة: للإمام مالك، ٤/٤٨٨؛ وشرح مختصر خليل: للخرشي، ٨/٩١.
(٥٦) سنن أبي داود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ٦/٤٢٩، رقم الحديث: ٤٣٧٦.
(٥٧) ينظر: الذخيرة: للقرافي ١٢/١٠٩؛ وشرح مختصر خليل: للخرشي، ٨/٩١.
(٥٨) ينظر: المجموع: للنووي، ٢٠/٦٤.
(٥٩) كشف الاسرار: للبزدوي، ٤/١٥٨؛ وبداية المجتهد: لابن رشد، ٤/٢٢٦؛ والحاوي الكبير: للماوردي، ٩/٩١؛ وكشاف القناع: للبهوتي، ٦/١٠٥.
(٦٠) صحيح البخاري: للبخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، ٢/١٧٦، رقم: ١٧٣٩.
(٦١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، ١١/١٠.
(٦٢) أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟» قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: «رجل فيمن كان من قبلكم»، بمعناه، قال: «عرضي لمن شئني». قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي، عن ثابت، قال: حدثنا أنس عن النبي، بمعناه، وقال طريق حماد أصح. سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: ما جاء الرجل يحل الرجل قد اغتابه، ٧/٢٤٩، رقم: ٤٨٨٧.
(٦٣) ينظر: المجموع: للنووي، ٢/٦٢.
(٦٤) ينظر: المبسوط: للسرخسي، ٩/١٠٩؛ وكشف الاسرار: للبزدوي، ٤/١٥٩.
(٦٥) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، ١١/١٠.
(٦٦) ينظر: المبسوط: للسرخسي، ٩/١١٠؛ وفتح القدير: لابن الهمام، ٥/٣٢٨.
(٦٧) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، ١١/١٠.
(٦٨) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام، ٥/٣٢٧.
(٦٩) ينظر: المحلى: لابن حزم، ١٢/٢٥٦.
(٧٠) ينظر: المحلى: لابن حزم، ١٢/٢٥٦.
(٧١) ينظر: الحق في الحدود وتطبيقاته، ص/١٤٩.
(٧٢) ينظر: حاشية الدسوقي: للدسوقي، ٤/٣٣١.

المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

- ١- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ٢- أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
- ٣- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل، (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م).
- ٤- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: لعبد الرحمن بن محمد، شهاب الدين المالكي، (ت: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط/٣.
- ٥- الأشباه والتظاير: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط/١، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).
- ٦- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر بن عبد الله السيماوي المالكي، (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة – تونس، ط/١، (١٩٢٨م).
- ٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

- ٨- بداية الجتهد وغاية المقنن: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة- مصر، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٩- يدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ٢.
- ١٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لعثمان بن علي بن محسن البارع، فخر الدين الزيلعي، (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة، ط/ ١، (١٣١٣هـ).
- ١١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ١٢- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ١٣- تحذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى الحزوي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط/ ١، (٢٠٠١م).
- ١٤- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المقول والمقول: لكمال الدين محمد، المعروف بابن إمام الكاملية، (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، دار الفاروق الحديثة- القاهرة- مصر، ط/ ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - وسننه وأيامه - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ ١، (١٤٢٢هـ).
- ١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- ١٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الحلواني، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- ١٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، (الموتى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١٩- حاشية العطار على شرح الجلال الخلقي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- ٢٠- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط/ ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ٢١- الحق في الحدود وتطبيقاته: مها بنت عبد الرحمن الداغري، رسالة ماجستير - السعودية - جامعة الملك محمد بن سعود، (١٤٣١هـ - ١٤٣٢هـ).
- ٢٢- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن فطوونغا المؤدوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط/ ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٢٣- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو حيز، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٩٩٤م).
- ٢٤- زاد المستقنع في اختصار المقنع: لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العتكر، دار الوطن للنشر - الرياض - السعودية.
- ٢٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السنثاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا - بيروت - لبنان.
- ٢٦- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط/ ٢، (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- ٢٧- شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٠هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
- ٢٨- شرح الكوكب المنير: لنقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الرحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/ ٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



- ٢٩- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشى، (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت - لبنان.
- ٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، ط/ ٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٣١- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط/ ٢، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٣٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٣٣- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٤- فتح القدير: لكامل الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن التمام، (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
- ٣٥- الفروق اللغوية: لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم - القاهرة - مصر.
- ٣٦- الكافي شرح الزبدي: للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السيغناقي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد فانت، مكتبة الرشد، ط/ ١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٣٧- كشف الأسرار شرح أصول الزبدي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٨- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت - لبنان، ط/ ٣، (١٤١٤ هـ).
- ٣٩- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٤٠- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٣٩١/٩. والعدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم عماد الدين المقدسي، (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث - القاهرة - مصر، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٤١- اخلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٤٢- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - لبنان، ط/ ٥، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- ٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - -: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي القيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤٥- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ٤٦- معنى يحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٤٧- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).
- ٤٨- منار الأنوار في أصول الفقه: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق محمد بركات، دار اللباب - اسطنبول - تركيا، ط/ ١، (١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م).
- ٤٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٥٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط/ ١، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



٤٥٨

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Nouredine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon